

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو تراخى ما بين الفعلين ونوى عند فعل الأول التكرار لأسباب الفدية ولو طال ما بين السببين أو اختلفا كاللبس والتطيب إذا لم يخرج للأول قبل الثاني وإلا تعددت وشمل كلامه نية فعل جميع موجبات الفدية وفعلها كلها أو متعددا منها ونية فعل كل ما يحتاج إليه منها وفعل متعددا منها ونية فعل معينه وفعلها كلها أو متعددا منها وسواء كانت النية عند فعل أول موجب أو عند إرادة فعله أو قبل ذلك أو قدم بفتحات مثقلا ما نفعه عام على ما نفعه خاص كأن قدم في لبسه الثوب الطويل إلى أسفل من الركبة أو القلنسوة على السراويل أو العمامة أو الجبة ففدية واحدة للعام نفعه ولا فدية للخاص إلا أن ينتفع بالسراويل زيادة عن انتفاعه بالثوب لطوله طولا له بال أو لدفعه حرا أو بردا فتلزم بلبسه فدية أخرى لانتفاعه ثانيا بغير ما انتفع به أولا محمد من ائتزر بمئزر فوق مئزر فعليه فدية إلا أن يبسطهما ويأتزر بهما كرداء فوق رداء ابن عرفة الشيخ إن احتزم فوق إزاره ولو بحبل أو بمئزر فوق آخر افتدى إلا أن يبسطهما فيأتزر بهما وقاله ابن عبدوس عن عبد الملك قائلا لا بأس برداء فوق رداء والفرق أن الرداء فوق الرداء ليس احتراما بخلاف الائتزار فوق الإزار حيث لم يبسطهما قبله فهو كالاحتزام على المئزر وشرط وجوبها أي الفدية في اللبس لمحيط ممنوع لبسه بالإحرام انتفاع بالملبوس من دفع حر أو برد أي شأنا وإن لم ينتفع بالفعل فمن لبس ثوبا شفافا لا يقي حرا ولا بردا وتراخى زمنا طويلا فعليه الفدية ففي الجواهر الفدية إذا انتفع باللبس من حر أو برد أو دام عليه كالיום لا فدية عليه إن لبس محيطا ممنوعا و نزع ه مكانه أي فورا ولم ينتفع به من حر ولا برد وفي الفدية بانتفاعه بالملبوس في صلاة ولو رباعية طول فيها وعدمها قولان لم يطلع